

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



وَأَذِلَّةَ لِتَرْبِيَّتِهِمُ وَالْعِلْمِ

قرار وزاري رقم (٥ / ٢٠٠٤)

بتحديد مدة الدراسة بالتعليم العام، وتغيير مسميات شهادات الثانوية العامة التي تمنحها وزارة التربية والتعليم

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧/١٩ بتحديد اختصاصات وزارة التربية والتعليم، وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١ باعتماد الخطة الخمسية السادسة (٢٠٠١/٢٠٠٥م)، وإلى القرار الوزاري رقم ٩٣/٢١ في شأن اللائحة التنظيمية لمدارس التعليم العام، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

مادة (١): يُستبدل بأسماء المراحل التعليمية الثلاث: (الابتدائية، والإعدادية، والثانوية) اسم "التعليم العام" وتكون الدراسة متصلة لمدة اثني عشر عاماً، تمنح في نهايتها الشهادة العامة للتعليم العام.

مادة (٢): يُستبدل بأسماء شهادات الثانوية العامة التي تمنحها الوزارة، أينما وردت، المسميات الجديدة المبينة بالجدول الآتي:

المسلسل	المسميات الحالية	المسميات الجديدة
١	الشهادة الثانوية العامة (القسم العلمي)	الشهادة العامة للتعلم العام (القسم العلمي)
٢	الشهادة الثانوية العامة (القسم الأدبي)	الشهادة العامة للتعلم العام (القسم الأدبي)
٣	الشهادة الثانوية العامة لكلية الحرس السلطاني العماني التقنية	الشهادة العامة التقنية لكلية الحرس السلطاني العماني التقنية
٤	الشهادة الثانوية العامة والدراسات الإسلامية (القسم الأدبي)	الشهادة العامة للتعليم العام والدراسات الإسلامية (القسم الأدبي)
٥	الشهادة الثانوية العامة للمدارس الخاصة ثنائية اللغة - القسم العلمي	الشهادة العامة للتعليم العام للمدارس الخاصة ثنائية اللغة - القسم العلمي



مادة (٣): يستمر العمل بكافة الخطط الدراسية ونظم التقويم التربوي المطبقة حالياً .

مادة (٤): يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

يحيى بن سعود السليمي
وزير التربية والتعليم

صدر في: ٢٧ / ١١ / ١٤٢٤ هـ
الموافق: ٢٠ / ١ / ٢٠٠٤ م